

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٦٧)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٧ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٩ إبريل ٢٠٢١ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإدراج بند جديد في الجدول رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨)

من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

يدرة نيرة ولا أجاد الحليمة القاسم
بجاء بمادنية التوزع الفوية، البتاسو، العار

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: ٦ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٩ إبريل ٢٠٢١ م

التقرير السابع والستون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإدراج بند جديد في الجدول رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المقدم من السيد العضو/ د. عبدالعزیز طارق الصقبي

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ .

موضوع الاقتراح بقانون:

يقضي الاقتراح بقانون بنقل مادة الميثامفيتامين (الشبو) من المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، لتصنف ضمن المواد المخدرة بدلاً من مواد المؤثرات العقلية، وذلك من خلال إدراج مادة (الميثامفيتامين)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وإلغاء البند رقم (٥) في الجدول المرفق بالمرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إعادة النظر في شروط استيراد مادة (الميثامفيتامين) وضوابطها والاتجار فيها، إذ أن هذه المادة المعروفة باسم (الشبو) أصبحت متداولة عند الشباب، ويتم استخدامها استخداماً خاطئاً يضر بصحتهم، ويدفع البعض منهم للإدمان.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور، إذ تقتصر فكرة الاقتراح على تصنيف مادة (الشبو) (الميثامفيتامين) ضمن المواد المخدرة بدلاً من مواد المؤثرات العقلية للمبررات التي ساققتها المذكرة الإيضاحية، وفي هذا الصدد تبدي اللجنة الملاحظات التالية:

- أن نقل مادة الميثامفيتامين (الشبو) من صنف المؤثرات العقلية إلى صنف المواد المخدرة هو شأن وتخصص طبي يخضع للاعتبارات الطبية الصرفة، ولايجدر أن يتم هذا التعديل من منطلق قانوني، فإن كان الهدف يكمن في تغليظ العقوبة وإعادة النظر في شروط استيراد مادة الميثامفيتامين وضوابطها والاتجار فيها، فيكون ذلك بإعادة النظر في النصوص القانونية ذات العلاقة وإدخال التعديلات عليها دون المساس بالمنظومة الطبية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- أن المحل الأنسب لمثل هذا التعديل هو اقتراح برغبة يقدم في هذا الشأن دون المرور بإجراءات الدورة التشريعية، فالجداول المرفقة بكل من القانونين رقمي (٧٤) لسنة ١٩٨٣ و (٤٨) لسنة ١٩٨٧ المشار إليهما - وفق المادتين (٣٠) و (٣٦) على الترتيب - يجوز تعديلها بقرار يصدر من وزير الصحة سواء بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.
- أن الاقتراح بقانون بحاجة لمزيد من الدراسة والأخذ برأي الجهات المعنية لاسيما فيما يتعلق بمدى ملاءمة التعديل الوارد.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة البيان.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال السايير

* المرفقات: صورة ضوئية من:

- مرفق رقم (١): الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)
نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٠٢١ / ٤ / ٢٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإدراج بند جديد في الجدول رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د.عبد العزيز طارق الصقبي

عضو مجلس الأمة (٢)

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

عل
٢٠٢١ / ٤ / ٢٨

٦

٣٢١



State of Kuwait

دولة الكويت

**اقتراح بقانون
بإدراج بند جديد**

**في الجدول رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها**

-بعد الاطلاع على الدستور،
-وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له،
-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧،
وإفقي مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تدرج مادة (ميثامفيتامين) في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى البند رقم (٥) في الجدول رقم (٢) المرفق بالمرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح**

✓

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإدراج بند جديد

في الجدول رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

تتميز مواد المؤثرات العقلية باستخدامها كمواد أساسية لصناعة الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية، كما تتفاوت أنواع هذه المواد من حيث درجة تأثيرها على صحة الإنسان، والأصل أن تستعمل هذه المواد بغرض العلاج وفي حال استعمالها استعمالاً خطأ سيؤدي بلا شك إلى الإضرار بالصحة العامة.

وعليه صدر المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، الذي نظم استعمال هذه المؤثرات وصنفها في (٥) جداول مختلفة، ومن بين المؤثرات العقلية التي تم تنظيم استعمالها والإتجار فيها مادة (ميثامفيتامين) التي وضعت في الجدول رقم (٢) في البند رقم (٥).

إلا أن هذه المادة المعروفة في المجتمع باسم (الشبو) أصبحت متداولة عند الشباب ويستخدمونها استخداماً خطأ يضر بصحتهم ويدفع البعض منهم للإدمان، مما أوجب إعادة النظر في شروط استيرادها وضوابطه والإتجار فيها.

لذا جاء الاقتراح بقانون لنقل مادة (الشبو) من المرسوم بالقانون (٤٨) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه إلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها لتصنف ضمن المواد المخدرة بدلاً من مواد المؤثرات العقلية.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول